

199438 - دخل مع الجماعة في التشهد الأخير بنية النافلة ليصلي الفرض في مسجد آخر فهل ما فعله صحيح؟

السؤال

ذهبت إلى مسجد يقيم الصلاة بسرعة ، وكانت صلاة العشاء قائمة ، فلما دخلت : رفع الإمام من الركعة الأخيرة ، فأدركت سجوده ، فسجدت معه ، فلما سلم الإمام قضيت الأربع ركعات ولكني من داخلي اعتبرتها نافلة ؛ لأني أريد صلاة الجماعة ، فصلاة العشاء جماعه كقيام نصف الليل ، وسبع وعشرون درجة عن المنفرد ، فلما سلمت ذهبت إلى مسجد آخر وصليت الجماعة معهم ، ولكن من داخلي أحسست بضيق ، لأني أتوقع أنني أخطأت . فهل ما فعلت صحيح أم لا ؟

الإجابة المفصلة

أهلاً :

صلاة الجماعة لا تدرك – على الصحيح – إلا بإدراك ركعة مع الإمام ، أما مجرد إدراك التشهد أو ما قبل التشهد دون الركعة فلا يُعدُّ ذلك إدراكاً لصلاة الجماعة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) رواه البخاري (580) ومسلم (607) . ثانياً:

إذا رفع الإمام من الركوع ، فالأفضل للمسبوق أن يدخل مع الإمام على أي حال كان؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) رواه البخاري(635) ومسلم (602) وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (31029)

فإن غلب على ظنه إدراك جماعة

أخرى في مسجد آخر، فله ألا يدخل معه في هذه الحال، بل يتجه إلى المسجد الآخر. قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : " بعض العلماء يرى أن الجماعة تدرك إذا كبر للإحرام قبل أن يسلم الإمام ، وعلى هذا : فأنت مدرك لصلاة الجماعة . وبعض العلماء يقول : إن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعةٍ تامة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة) ، فإن مفهوم هذا الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للصلاة .



وهذا القول هو الراجح ، وبناءً على هذا فنقول : إذا أتيت للمسجد والإمام في التشهد الأخير وأنت تعلم ، أو يغلب على ظنك ، أنك تدرك مسجداً آخر من أول الصلاة ، أو في أثنائها : فلا تدخل مع الإمام ، واذهب للمسجد الآخر ، وإن كنت لا يغلب على ظنك أنك تدرك جماعةً أخرى في غير هذا المسجد ، فادخل مع الإمام ، وما أدركت معه فهو خير ، وإذا كان تخلفك هذا عن عذر فإنا نرجو أن يكتب الله لك أجر الجماعة كاملاً " انتهى من فتاوى "نور على الدرب" .

ثالثاً:

إذا دخل المسبوق مع الإمام في آخر صلاته ، ثم أراد أن يغير نيته من الفريضة إلى النافلة أثناء الصلاة ، ليدرك الجماعة في مسجد آخر : فلا حرج عليه في ذلك .

قال المرداوي في "الإنصاف"

(2/27): " إذا أحرم بفرض في وقته ، ثم قلبه نفلا :

فتارة يكون لغرض صحيح , وتارة يكون لغير ذلك .

فإن كان لغير غرض صحيح ، فالصحيح من المذهب : أنه يصح مع الكراهة ..

وأما إذا قلبه نفلاً لغرض صحيح , مثل أن يحرم منفرداً ، ثم يريد الصلاة في جماعة :

فالصحيح من المذهب أنه يجوز ، وتصح , وعليه الأصحاب , وأكثرهم جزم به " انتهى.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " دخلت مع الإمام في التشهد الأخير ، وعندما سلم

وقمت لأقضى ما فاتنى : دخل جماعة المسجد ، وأقاموا الصلاة ، فهل يجوز لى أن أقطع

صلاتي لأصلي معهم حتى أحصل على أجر الجماعة ، أو هل يجوز لي أن أقلبها وأتمها خفيفة

فأجاب: " يجوز لك أيها السائل قطعها من أجل الصلاة مع الجماعة ، ولك أن تقلبها نافلة وتتمها ركعتين خفيفتين ، ثم تدخل مع الجماعة أكمل وأفضل من إتمامك صلاتك وحدك. وفق الله الجميع " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز"(30/156).

وسئل علماء "اللجنة الدائمة"

(6/223): " إذا جئت والإمام في التشهد الأخير هل أدخل معه أم أبقى حتى يسلم ،

وأنتظر جماعة ثانية ، أو أبحث عن جماعة أخرى ، وإن دخلت فما الحكم؟

فأجابوا : الأولى أن تدخل مع الجماعة الأولى ولو كان الإمام في التشهد الأخير ، إلا

أن يغلب على ظنك وجود جماعة أخرى تبدأ معهم الصلاة بعد انتهاء الجماعة الأولى ، فلا بأس بانتظارها .

J . U .

وإذا دخلت مع الجماعة الأولى بعد رفع الإمام من الركعة الأخيرة ، وسمعت جماعة تقام



بعد انتهاء الجماعة الأولى : فيجوز لك تحويل الصلاة إلى نافلة ، ثم تدخل مع الجماعة الثانية بعد فراغك منها .

أما إن أدركت مع الجماعة الأولى ركعة فأكثر: فلا يجوز لك قلب نية الفرض إلى نفل لتصلي مع الجماعة الثانية ، لأفضلية الصلاة الأولى " انتهى.

والحاصل : أنه لا حرج عليك

فيما فعلت ، من أجل تحصيل الفضيلة الراجحة .

والله أعلم .